

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة  
تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها النص الآتي :

"كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى  
الجامعات المصرية ، المسبوقه بالحصول على شهادة الثانوية الأزهرية ، بأقسام الإجازة  
العالية بكليات الشريعة ، وأصول الدين ، واللغة العربية ، والدعوة ، والدعوة  
الإسلامية والعربية ، وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك